

العلاقة مع الزوجة المرتدة/الخميس) ٩٢-٧-٢٠٢١م(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

سؤال اخر يقول رجل شرقي تزوج من امرأة امريكية طيب اعلنت اسلامها عندما الطفلة عمرها عام واحد ارتدت عن الاسلام لا نزالوا نحاول معها لفهم اسباب الشك. السؤال ما حكم بقاء هذه هذا الرجل مع زوجته - 00:00:00

وفي حالة الشك هذه ما علما انها لا ترفض فكرة تعليم البنت وتربيتها تربية اسلامية لكنها صارحتني انها الان لا تدري كيف تعيش هذا الانشطار؟ الجواب عن هذا يا احباب الله - 00:00:25

اذا ارتدت الزوجة عن الاسلام ان كان هذا قبل الدخول ان فسخ النكاح في الحال ان كان هذا بعد الدخول كان النكاح موقوفا في مدة العدة اذا راجعت الاسلام في فهما على عقدهما. لا يحتاجان الى استئناف عقد جديد - 00:00:44

اذا خيت من العدة وهي لا تزال على ردتها ان فسخ عقد النكاح شرعا ثم هو مخير بعد هذا ان يسعى الى فسخه قانونا ويرتب حياته اذا شيئا يرتبط باخرى لا سيما في مجتمعات لا تسمح بالتعدد - 00:01:07

وله ان ينتظر فيها وان يتربص بها لترجع وقد يطول الانتظار وقد يمتد الى سنوات. لكن المهم انه من اليوم الاول يعتزلها في الفراش دي اهم نقطة في القضية انه من اليوم الاول يعتزلها في الفراش - 00:01:27

الى ان يقضي الله امرا كان مفعولا اذا عادت الى الاسلام الحمد لله اثناء العدة فهما على نكاحهما بعد العدة وهم فيستطيعان المراجعة بعقد جديد وقيل يمكن ان يكون هذا - 00:01:47

بالعقد السابق الاول بالمناسبة تسمية الردة شك. ما هو فيه كفر اسمه كفر الشك طبعاً لان الايمان هو اليقين. اليقين يقابله التكذيب او الشك او الاعراب في كفر في كفر آآ تكذيب - 00:02:05

بل الذين كفروا في تكذيب والله من ورائهم محيط ان الذين كفروا وكذبوا باياتنا واستكبروا عنها لا تفتح لهم ابواب السماء ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط وكذلك نجزي المجرمين - 00:02:25

في كفر شك ان نظنه الا ظنا وما نحن بمستيقنين. وفي ناس يقولوا ولئن رجعت الى ربي عنده للحسن. انا كده فل الفل مية في المية. وكمان اللي اكرمني هنا لو فيه اخرة هيكرمني هناك - 00:02:42

اتخذ عند الرحمن عهدا يقولون الا كذبا الشك باب من ابواب الكفر كما ان التكذيب باب من ابواب الكفر الايمان هو اليقين الجازم والشهادة الجازمة لله الوحدانية ولمحمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة والبراءة من كل دين يخالف دين الاسلام - 00:03:00

اللهم اهدنا سواء السبيل. في في وثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا نص المادة مية خمسة وسبعين تقول يفسخ عقد الزواج اذا طرأ عليه ما يمنع استمراره شرعا كردة احد الزوجين عن الاسلام - 00:03:32

او اذا اسلمت المرأة وابى زوجها الاسلام حتى انقضاء العدة - 00:03:49